(59) لاخته قصيه ...) (1) ، وشرعاً وجوب المماثلة في القتل والقطع بشروطها الشرعية ـ يعتبر من أقصر الطرق إلى تحقيق العدالة القضائية : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (2) ، (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما انزل ا فاولئك هم الظالمون) (3) . ففي حين يعلن الاسلام بكل قوةٍ وجوب المماثلة في القصاص ، يقوم النظام الغربي ـ في تشريعه لعقوبة الانحراف ـ بفرض القيود على حرية المجرم عن طريق السجن ، أو العلاج الطبي ، أو خدمة مؤسسات الادارة المحلية ، أو بتعويض الضحية مالياً (4) . وهذه الاساليب لا تبعد المنحرف عن انحرافة ولا تقدم للضحية مثالاً واقعياً لمعاقبة الجاني ، بل تربك النظام الاجتماعي وتستهلك موارده المالية ؛ لان السجن والطب النفسي اثبتا فشلهما في علاج المنحرف علاجاً حقيقياً (لاحظ دراساتنا حول الانحراف الاجتماعي واساليب العلاج في الاسلام). وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى ان القاتل المتعمد لو مات قبل الاقتصاص منه ، اخذت الدية من ماله اذا كان له مال ، أو من مال ارحامه اذا لم يكن له مال ، لقوله تعالى : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (5) ، وللرواية المروية عن

(1) القصص : 11. (2) البقرة : 194. (3) المائدة : 45. (4) (مارشال كلينارد) و(روبرت مييز) . علم اجتماع السلوك المنحرف . الطبعة السادسة . نيويورك : هولت ، راينهارت ، وونستن ، 1985 م. (5) الاسراء : 33.